الآليات الإدارية الردعية كإلية قانونية لحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك

(الأجهزة الإدارية التقليدية نموذجا)

من إعداد: شلوفي نعيمة

الوظيفة و الرتبة العلمية :طالبة دكتوراه سنة ثانية تخصص النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية

المؤسسة المستخدمة :كلية الحقوق و العلوم السياسية–جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

البريد الاليكتروني nessmacheloufi@gmail.com

الملخص

المستهلك هو محور العملية الإنتاجية باعتباره يقبل على اقتناء السلع بمختلف أنواعها ، و في ظل اقتصاد السوق و المنافسة الحرية ، اهتمت التشريعات بحماية مصالح المستهلك التي من بينها المصلحة الاقتصادية او ما يعبر عنها المصلحة المادية ، و لمواجهة المخاطر التي تهدد هذه المصلحة التزمت الدول التي انتهجت السوق الحر إلى وضع آليات لحماية هذه المصلحة في مواجهة المنافسة غير الشريفة بين المتعاملين الاقتصاديين ، و من بين هذه الآليات الإلية الإدارية المتمثلة في الجزاءات الإدارية ،كما تعددت الأجهزة التي أعطيت لها هذه الإلية لردع كل مخالف ، و من بين هذه الأجهزة نجد الأجهزة الإدارية التقليدية الي أوكلت لها مهمة توقيع جزاءات إدارية على كل متعامل اقتصادي خالف القوانين و اضر بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك .

الكلمات المفتاحية : المصلحة الاقتصادية ، الجزاءات الإدارية ، الإدارية التقليدية .

Summary: The consumer is the focus of the productive process, as it accepts the acquisition of goods of all kinds. In light of the market economy and freedom competition, the legislations have taken care to protect the interests of the consumer, including the economic interest or what is expressed in the material interest, and to face the risks that threaten this interest, the countries that followed The free market has to put in place mechanisms to protect this interest in the face of unfair competition between economic dealers, and among these mechanisms are the administrative mechanism represented in administrative penalties, and there are numerous devices that were given to this mechanism to deter all violators, and among these devices We find the traditional administrative organs to have been entrusted the task of signing administrative sanctions on every economic trader violated laws and harmed the economic interests of the consumer.

Key words: economic interest, administrative, traditional administrative sanctions.

مقدمة :

أدى تحول الجزائر من نظام يسيطر عليه القطاع العام إلى نظام حر يعتمد على اقتصاد السوق إلى اشتعال المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين و بين كل المتدخلين في المجال الاقتصادي ، و تحرير الأسواق الوطنية و ظهور منتجات مختلفة و متعددة الهدف منها جلب المستهلك و إشباع حاجياته باعتباره محور العملية الاقتصادية ، في المقابل تم وضع مجموعة من القوانين المنظمة لحدود هذه الحرية من جهة و من اجل حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك التي تعتبر من المصالح أو الحقوق الأكثر تعرضا للخطر بسبب تعسف الأعوان الاقتصاديين ، من خلال استغلالهم للمركز الضعيف الذي يحتله المستهلك في هذه المعادلة الاقتصادية .

بالتالي أصبحت حماية المستهلك أكثر من ضرورة و قضية حياتية لا مفر منها ، خاصة بوجود تلاعبات لهدف من ورائها الربح السريع و انعدام الثقافة الاستهلاكية عند المواطنين ، و تبني معظم الدول للانفتاح الاقتصادي ، ألزم تدخل المشرع الجزائري بوضع آليات قانونية لتجسيد هذه الحماية ، أهم هذه الآليات الإلية الردعية التي تتولاها عدة أجهزة من بينها أجهزة الرقابة الإدارية هذه الأخيرة منحها المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة صلاحية توقيع جزاءات إدارية على المهني مهمتها قمع جميع الممارسات التي تلحق ضررا بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك ، و لقد تعددت هذه الجزاءات الإدارية بتعدد الأجهزة الإدارية الموكل لها مهمة الرقابة بين تقليدية و حديثة .

مما تقدم نطرح الإشكال الأتي : **فيما تتمثل الآليات الردعية الممنوحة للإدارة لضمان و حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك** ؛للإجابة على هذا الإشكال قمنا بتقسيم الدراسة الى مبحثين كالتالي :

- **المبحث الأول** :مفهوم الجزاءات الإدارية و المصلحة الاقتصادية للمستهلك
- **المبحث الثاني** : الاجهزة الادارية التقليدية
- **المبحث الثاني** : أنـــواع الجـــــزاءات الإداريـــــة

المبحث الأول :مفهوم الجزاءات الإدارية و المصلحة الاقتصادية للمستهلك

الجزاءات الإدارية من أهم الجزاءات التي تطبقها الأجهزة الإدارية من اجل حماية مصالح المستهلك و ردع كل مخالف ، و قبل التطرق الى أنواع هذه الجزاءات يجب تطرق اولا الى مفهوم كل من الجزاءات الإدارية و المصلحة الاقتصادية للمستهلك .

سوف نتطرق في المطلب الاول إلى مفهوم الجزاءات الإدارية ، و في مطلب ثاني نتطرق الى مفهوم المصلحة الاقتصادية للمستهلك .

المطلب الأول : مفهوم الجزاءات الإدارية

نتطرف في هذا المطلب الى تعريف الجزاءات الإدارية في فرع اول ، و في ففرع ثاني نتطرق الى تمييز ها عما يشابهها

الفرع الأول : تعريف الجزاءات الإدارية

تصدر العقوبة الإدارية عن الإدارة بقرار إداري فردي، وليس في ذلك تعديا على اختصاص القضاء حيث أن مآل تقرير مشروعيتها في نهاية المطاف خاضع لتقديره وتملك الإدارة سلطة توقيع تلك العقوبات حال ممارستها لنشاطها بوصفها سلطة عامة لها الحق في فرض جزاءات إدارية في حالات محددة و يتبدى ذلك في بعض الجرائم قليلة الأهمية أو ذات الصبغة الاقتصادية، شريطة أن يتوافر للفرد الحد الأدنى من الضمانات القانونية التي يوفرها القانون

وتماشيا مع الطابع الردعي للعقوبة الإدارية العامة فإن توقيعها يكون أثرا لإتيان مخالفة تحضرها القوانين سوف نتطرق الى عدة تعاريف

اولا : تعريف المجلس الدستوري الفرنسي للجزاءات الادارية

عرفها المجلس الدستوري الفرنسي بانها":تلك العقوبة التي تفرضها سلطة إدارية، بموجب ما تملكه من إمتيازات السلطة العامة، بالقدر اللازم لتحقيق اهدافها ، مراعية في ذلك النصوص القانونية الخاصة بحماية الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور" [1]

ثانيا:تعريف مجلس الدولة الفرنسي للجزاءات الادارية

عرف مجلس الدولة الفرنسي الجزاء الإداري بانه: " عبارة عن قرار إنفرادي صادر عن سلطة إدارية بموجب ما تملكه من امتيازات السلطة العامة، والذي يفرض عقوبة على كل مخالفة للقوانين والتنظيمات " ان مصطلح" **الجزاء الإداري**" في الممارسة العملية عادة ما يستخدم بمعناه الضيق، ذلك الجزاء الذي يمارس من خلال إطار قانوني عام وليس من خلال إطار قانوني خاص،حيث يفترض هذا الاخير وجود علاقات سابقة بين الإدارة والشخص المعاقب .وبالتالي تخرج من نطاق هذا التعريف الضيق الجزاءات التاديبية المفروضة على الموظفين في سياق العلاقات السلمية و العقوبات التي تفرضها الإدارة على المتعاقدين معها.هذا التعريف الضيق ربما يكون متوافقا إلى حد ما مع تعريف لجنة وزراء مجلس اوربا ، إذ عرفت اللجنة الجزاءات الإدارية بانها: " اعمال إدارية تفرض عقوبة على الأشخاص بسبب سلوكهم المتعارض مع المعايير

المنطبقة والتي تاخذ شكل غرامة مالية او أي تدبير عقابي اخر ماليا كان ام لا ." وعلى هذا النحو لا تعتبر من قبيل العقوبات الإدارية تلك التدابير المتخذة من الإدارة تنفيذا لاحكام جنائية صادرة بالإدانة، كما يخرج من نطاقها العقوبات التأديبية.[2]

ثالثا : التعريف الأكثر شيوعا

على ضوء ما تقدم يمكننا تعريف العقوبات الإدارية العامة بأنها" قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية جزاء مخالفة التزامات قانونية أو قرارات إدارية توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها بنشاطها في الشكل والإجراءات المقررة قانونا غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة[33] ".

كما يمكن تعريف الجزاءات الإدارية بانها ": تلك العقوبات المرصودة لضمان الامتثال للقواعد الخاصة بسير المرافق العامة، و القواعد الخاصة بسير مختلف الأنشطة الخاضعة لرقابة الإدارة والمنظمة بموجب نصوص قانونية "

العقوبات الإدارية العامة شانها شان بقية القرارات الادارية يتعين لصحتها أن يستوفي هذا القرار مقومات القرارات الإدارية و إلا عدت غير مشروعة الأمر الذي يعرضها للإلغاء كأثر لإلغاء القرار الصادر .

الفرع الثاني: تمييز الجزاءات الإدارية عما يشابهها

بعد التطرق الى تعريف الجزاءات الإدارية ، نتطرق الى تمييزها عما يشابهها ، بحيث نتطرق الى العقوبات التأديبية و العقوبات الجنائية و كذا الضبط الاداري و العقوبات التعاقدية .

اولا : الجزاءات الإدارية و الضبط الإداري

الجزاءات الإدارية العامة تكون بعد مخالفة للقرارات الإدارية و عدم الانصياع لها فهي ذات صفة ردعية بهدف ردع مقترفها وزجر غيره أن يأتي مثلها، بهدف حماية النظام العام .على عكس إجراءات الضبط الإداري التي تكون سابقة عن المخالفة فهي ذات طبيعة وقائية ، فهي لا تتوفر على الجانب العقابي ،تهدف بالأساس إلى منع وقوع المخالفة التي توشك أن ترتكب وفق ما يؤكد ذلك من مظاهر خارجية.

إذن الغاية المرجوة من الجزاءات الإدارية العامة و تدابير الضبط الإداري هي معاير الفصل بينهما ، فإذا كانت تلك الغاية ردع المخالف و زجر غيره كنا في إطار العقوبة الإدارية، في حين أنه إذا ما كان القصد من الإجراء توقي ارتكاب مخالفة وقوعها وشيك دخل هذا الإجراء في نطاق تدابير الضبط الإداري.

وتأسيسا على ذلك فقد قضى بأن سحب الترخيص ينتمي إلى إجراءات الضبط الإداري إذا كان للحفاظ على الأمن العام في حين يعتبر جزاءا إداريا إذا اتخذته الإدارة على إثر ارتكاب جريمة[4]. [4]

ثانيا: الجزاءات الإدارية العامة و العقوبات التعاقدية

أساس العقوبات التعاقدية هو العلاقة التعاقدية، حيث انها لا توقعها الا على من تربطهم هذه العلاقة والتي يكون لها بموجبها معاقبة المتعاقد معها متى أخل بالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها بالعقد الإداري، فأثار العقد الإداري المبرم بين الإدارة وأحد الأطراف تتفق مع ما يقابله في القانون المدني من حيث المواد المعمول بها فنجد انها لا تخالفها المضمون بل ان العقد الإداري يتعداها، حيث منحها القانون عدة امتيازات مثل توقيعات عقوبات مالية و حتى الفسخ، في حين ان الجزاءات الإدارية العامة هي حق تملكه الإدارة ضد كل من يخالف نص قانوني أو قرار إداري من المخاطبين بها أي ضد الأفراد الذين لا تربطهم بالإدارة علاقة أساسها العقد أو علاقة أساسها الوظيفة[5]

الفرع الثالث :العقوبات الإدارية العامة و العقوبات التأديبية

الجزاءات التأديبية كالجزاءات التعاقدية تستلزم رابطة خاصة بين الإدارة وبين من يوقع عليه الجزاء وهي رابطة وظيفية بمقتضاها تنشأ للإدارة سلطة شرعية في إنزاله على كل من يخل بواجباته الوظيفية أو بأحد مقتضياتها ولذا فهو يعد جزاء ردعيا خاصا، وتلك الصفة الأخيرة تشركه مع الجزاء الإداري فكل منهما لا يوقع إلا على أثر اقتراب خطأ معين[6].

الفرع الرابع : الجزاءات الإدارية و العقوبات الجنائية

يجمع مابين العقوبات الإدارية و الجنائية صفة العمومية حيث توقع على كل من يخالف القانون دون تطلب رابطة خاصة بينه و بين الدولة . و استنادا إلى هذا التشابه ما بين العقوبة الإدارية والجنائية فيما يتعلق باشتراكهما في صفة العمومية فقد أغرى ذلك بعض لفقه إلى استبدال العقوبة الجنائية بأخرى إدارية لاسيما المقررة منها لحماية مصالح اجتماعية لا يستأهل البغي عليها أن يواجه بجزاء جنائي، حيث يكفي لحمايتها أن يقرر المشرع لذلك جزاء إداري من تفاد لسلبيات جزاء الجنائي، مثال ذلك لا تشكل نية إجرامية آثمة لدى مرتكبيها .

على الرغم من ان الجزاءات الإدارية تشمل امتيازا قويا للإدارة و إجراء استثنائيا و غير مألوف من حيث ان توقيع الجزاءات الإدارية إنما هو سلطة مخولة أساسا للقضاء ، فانها تبقى مختلفة عن العقوبات او الجزاءات الجنائية من عدة جوانب نذكر منها :

♦تستقل الجزاءات الإدارية عن الجزاءات الجنائية حيث توقيع الاولى حتى في حالة البراءة من المتابعة الجزائية ما دامت ترتكز على خطا مهني ، كما يمكن جمعهما ، او اعتبار الجزاء الجنائي عقوبة أصلية و الجزاء الإداري عقوبة تبعية .

و على كل ، فان الاتجاه السائد يتمثل في ان إدانة موظف من طرف القاضي الجنائي بوقائع تشكل سبب العقوبة التأديبية ، و ان الصحة المادية للوقائع هى من طبيعة تربط و تقيد الإدارة و القاضي الإداري .

♦تعتبر الجزاءات الإدارية و تكيف على انها أعمال إدارية تخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية خاصة من حيث الطعن فيها إداريا و قضائيا ، وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ، بينما تكيف الجزاءات الجنائية على انها أعمال قضائية ن تخضع للنظام اخر و مغاير للطعن فيها طبقا لقانون الجزاءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المعدل و المتمم[7] .

المطلب الثاني : مفهوم حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك

سوف نتطرق إلى تعريف المصلحة الاقتصادية للمستهلك و خصائصها في فرع أول ، ثم نتطرق إلى تعريف حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك و موقف المشرع الجزائري منها .

الفرع الأول تعريف المصلحة الاقتصادية للمستهلك و خصائصها

حتى نصل إلى تعريف المصلحة الاقتصادية للمستهلك فيجب التطرق الى تعريف كل من المصلحة ثم الاقتصاد .

اولا : تعريف المصلحة الاقتصادية للمستهلك

I – المصلحة

هي المنفعة ،فكل ما كان فيه نفع سواء بالجلب أو التحصيل أو بالدفع فهو جدير بأن يسمى مصلحة كما يعرفها الإمام الغزالي بأنها":عبارة في الأصل عن جلب منفعة و دفع مضرة .

II–الاقتصاد

فنعني بها مجموعة أعمال ونشاطات متعلقة بإنتاج الثروات وتنقلها واستهلاكها في مجموعة معينة.

كما يعرف كذلك بأنه" :مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الإنسان من إنتاج، استهلاك كذلك تبادل الأموال والخدمات[8] .

III – المصلحة الاقتصادية

هي إذن **المنفعة الاقتصادية** و التي تتجلى في مدى الأهمية التي يعلقها شخص ما على تحقيق حاجة له أو الحصول على مال اقتصادي محدد ومقدار الأهمية يرتبط بمقدار أو بمدى الحاجة التي تدفع الشخص إلى السعي وراء الحصول على هذه المنفعة .

كما تعرف **المصلحة الإقتصادية** بأ نها كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص من الأشخاص ، تجدر الإشارة إلى أ ن المصلحة الاقتصادية تختلف من دولة إلى أخرى وهذا حسب النظام الإقتصادي المنتهج[9] .

ثانيا :خصائص المصلحة الاقتصادية

تتمتع المصلحة الاقتصادية بعددة خصائص تتمثل في :

I – منفعة شخصية

فهى مرتبطة برغبة الفرد نفسه و بالتالي فهي ليست موضوعية مرتبطة بالمال نفسه فانعدام الرغبة في مال اقتصادي معين لدى فرد من الأفراد يسقط في نظر هذا الفرد أ ية منفعة للمال الاقتصادي فيتوازى في نظره وجود ذلك المال وانعدامه.

II–منفعة نسبية

فهى تكبر أو تصغر كل ما اشتدت الرغبة و الحاجة و كل ما ضعفت في نفس الفرد فهي تتفاوت من شخص لآخر.

III – منفعة تتأثر بكمية المال الاقتصادي

نقصد بها تتأثر بكمية المال الاقتصادي المتوفر وبمدى إلحاح الحاجة القائمة لدى الفرد إليها .

الفرع الثاني : تعريف حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك و موقف المشرع الجزائري

نتطرق أولا إلى تعريف حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك، و استعراض موقف المشرع الجزائري منها ثانيا .

أولا : تعريف حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك

يقصد بذلك– بوجه عام– تمكين المستهلك من الحصول على الفائدة المثلى من مواردهم المالية و حمايتهم من الممارسات التي تضر بمصالحهم الاقتصادية، فالمستهلك كأثر لإقباله على التعاقد يهدف إلى حيازة السلعة و الانتفاع بها على نحو يوازي – على الأقل – ما سدده مقابلا لذلك، و الذي من المفترض أن يكون لأجزائه ما يناظرها من عناصر السلعة، و قدرها، وجودها، و متانتها، و مطابقتها للمواصفات، و ملاءمتها للغرض المخصص من أجله، و خلوها من العيوب...إلخ.

إلى جانب المنافسة في السوق، فإن مراقبة الأسعار و نزاهة الممارسات التجارية لها علاقة مباشرة في حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك خاصة و أن هذا الأخير يتأثر مباشرة في حال وقوع أحد الأفعال التي سيتم الإشارة إليها مما يقلل لديه فرص الاختيار بين السلع و كذا خضوعه لضغوطات تضعف من قدرته الشرائية. فمثل هذه الأمور قد تزيد اضطرابا في السوق حيث قد يكون في هذه الحالة عرضا كافيا في السوق لكن نظرا لغلاء الأسعار أو لعدم جودة السلع تحجم المستهلك عن الشراء مما يعني حدوث تكدس للسلع[10].

ثانيا : موقف المشرع الجزائري

المشرع الجزائري اخذ بفكرة حماية مصالح المستهلك لكنه لم يعبر بصراحة على حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك ، بل جاءت بصورة غير مباشرة و ذكر المصالح المادية و التي تعتبر هي نفسها المصالح الاقتصادية

نص المشرع الجزائري على حماية المصالح الإقتصادية للمستهلك في الفصل السادس من الباب الثاني من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و ذلك تحت عنوان**" المصالح المادية و المعنوية للمستهلك. "**

بالاطلاع على هذا الفصل نجد به مادتين الأولى تحدث عن انه :" **لا** يجب أن تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا تسبب له ضررا معنوياً" ، و المادة الثانية تتكلم على القروض الاستهلاكية " يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلكين ..." .

غير انه باستقراء هذا القانون نجده يتكلم عن المصلحة اقتصادية في باقية فصوله الاخرى[11].

المبحث الثاني : الأجهزة الإدارية التقليدية المكلفة بحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك

تتعدد الأجهزة الإدارية حسب التنظيم الإداري القائم بالدولة ، و حسب حاجة الدولة لمسايرة التطورات الحاصلة يتم استحداث أجهزة إدارية حديثة إلى جانب الأجهزة التقليدية و هذه الأخيرة نقصد بها تلك الأجهزة التي تم إنشاءها من اجل القيام بمهام الإدارة التقليدية ، و في الجزائر نجد هذه الأجهزة تتوزع على المستوى المركزي و اللامركزية .

تبعا لما سبق فسوف نتناول الأجهزة الإدارية التقليدية على المستوى المركزي و في مطلب ثاني نتناول الأجهزة الإدارية على المستوى اللامركزي .

المطلب الأول : الأجهزة الإدارية التقليدية على المستوى المركزي

المركزية الإدارية هي تجميع الوظيفة الإدارية في يد الإدارة المركزية أي أعضاء الحكومة المتواجدة على مستوى العاصمة ، أو تابعهم على الأقاليم مع خضوعهم جميعا للرقابة الرئاسية التي يمارسها الوزير ، و يمكن تقسيم الأجهزة على المستوى المركزي كالأتي :

الفرع الأول :وزارة التجارة

وزارة التجارة هي المكلفة رسميا بمهمة الإشراف على حماية المستهلك في الجزائر ، حيث تتولى مهمة تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحيات بالإضافة إلى الهياكل المركزية ومختلف المديريات الجهوية و الولائية تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش[12]

يوجد على رأس وزارة التجارة الوزير ، حيث صدر المرسوم رقم 02-453 و الذي يحدد المهام الموكلة للوزير من اجل حماية المستهلك ، و يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة و تنظيم الأنشطة التجارية و مراقبة الجودة و صلاحية السلع و الخدمات المعروضة للجمهور و ضبط المنافسة باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شانها تعزيز قواعد و شروط المنافسة و تنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة قصد قمع الغش[13] .

وزير التجارة يتمتع بسلطة الضبط الإداري في ميدان التجارة ، لأجل ذلك يتخذ جميع الإجراءات من اجل حماية المستهلك ' حيث صدر المرسوم رقم 02-453الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة حيث يمنح لهذا الأخير جميع الصلاحيات لحماية مصالح المستهلك[14] ، و يوقع الجزاءات على المتعاملين الاقتصاديين الذين خالفوا هذه الإجراءات .

الفرع الثاني : المصالح الخارجية لوزارة التجارة

نقصد بالمصالح الخارجية لوزارة التجارة المديريات الجهوية و الولائية ، و هي المصالح الغير ممركزة لا تتمتع بالشخصية المعنوية[15] .

أولا : المديريات الجهوية لوزارة التجارة

المديريات الجهوية يكون نطاق عملها أوسع من نطاق عمل المديريات الولائية فاختصاصها يظم عدة ولايات ، و كل مديرية جهوية تتكون من 03 مصالح تتمثل في مصلحة الإعلام الاقتصادي و تنظيم السوق ، مصلحة التخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها ، ومصلحة الإدارة و الوسائل ، يوكل لهذه المصالح عدة مهام تتمثل في تأطير و تقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة و انجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة و التجارة الخارجية و الجودة و حماية المستهلك و سلامة المنتوجات[16] .

المديريات الجهوية للتجارة يبلغ عددها تسعة (09) مديريات تعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمية خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وذلك بالاتصال مع الإدارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة[17].

ثانيا : المديريات الولائية لوزارة التجارة

المديريات الولائية يظم نطاق اختصاصها ولاية واحدة ، و حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 فان هذه المديريات تتكون من 05 فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية فنجد مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش،ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية، ومصلحة الإدارة والوسائل .

كما حددت المادة 3 من نفس المرسوم السابق مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام[18] .

المطلب الثاني : الأجهزة الإدارية التقليدية على المستوى اللامركزية

تتمثل هذه الأجهزة في السلطات الإقليمية أي الموجودة على مستوى القاعدة و هي كل من الولاية و البلدية (الإدارة المحلية) تتمتع بالاستقلالية ، و لكن تخضع للوصاية من طرف السلطات المركزية[19] و لقد خول القانون للوالي و رئيس المجلس البلدي صلاحيات من اجل حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك حيث يتمتعان بسلطة الضبط الإداري و كذا سلطة توقيع الجزاءات الإدارية على كل من يتعدى على مصالح المستهلك و منها المصلحة الاقتصادية .

الفرع الأول :الـــــــوالي

الوالي هو الجهاز التنفيذي للولاية و هو ممثل الدولة حيث يعتبر احد سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي ، يستمد الوالي سلطته من قانون الولاية ، و هو مفوض للحكومة على المستوى الإقليمي[20] .

يلعب الوالي دورا مهمًا في ضمان حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك ، وهذا من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تقوم بتطبيق السياسة الوطنية في مجال المنافسة والأسعار و رقابة النوعية وقمع الغش ، و من بين الصلاحيات المنوطة بالوالي في مجال حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك اتخاذ تدابير وقائية كسحب المنتوج سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة وهذا بناء على رأي أو اقتراح من المصالح الولائية المختصة[21] .

الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز التنفيذي للبلدية و هو يتمتع باختصاصات واسعة حسب ما جاء في قانون البلدية[22] ، كما انه يتمتع بصفة الضبطية القضائية لهذا منح المشرع لرئيس الشعبي البلدي صلاحيات متعددة في مجال حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك ومن بين المهام الموكلة له في هذا المجال:

–مراقبة نوعية المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك

–التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية

–إحالة المخالفين على العدالة[23] .

المبحث الثاني : أنواع الجزاءات الإدارية

لقد تعددت الجزاءات الإدارية التي منحت للأجهزة الإدارية التقليدية منها و الحديثة لفرضها على كل مخالف للقرارات الإدارية و هذا من اجل حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك و هذا رجع كذلك الى عدم كفاية الإجراءات الوقائية الموضوعة من قبل هذه الأجهزة ، غير ان مجال مداخلتنا يرتكز على الجزاءات الإدارية التي توقعها الأجهزة الإدارية التقليدية و هذا من اجل حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك.

سوف نتناول في الطلب الأول الجزاءات المالية و في المطلب الثاني سوف نتطرق للجزاءات التحفظية .

المطلب الأول : الجزاءات المالية (الغرامة المالية)

الجزاءات المالية او ما يطلق عليها بالغرامات المالية هي إحدى الجزاءات التي وضعها المشرع بيد أجهزة الإدارة التقليدية لحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في مواجهة كل مخالف للقوانين المنصوص عليها في هذا المجال .

الغرامة المالية عبارة عن مبلغ مالي يدفعه المتعامل الاقتصادي الى الخزينة العمومية ، وهذا بعد تسجيل مع مخالفة في حقه ، و هاته الغرامات تنقسم الى فسمين غرامات محددة و أخرى نسبية .

الفرع الأول : الغرامة المحددة

نقصد بها الغرامة المحدد القيمة ، و هذا يعود في بعض الأحيان إلى كون أضرار هذه المخالفات قد تصيب مصالح أخرى فردية أو جماعية على نحو يتعذر في غالب الأحيان تقدير الضرر الناجم من ذلك الفعل، لذلك وضعت حدود دنيا وأخرى قصوى حتى يمكن للإدارة أن تحدث توازنا بين الأضرار الناجمة عن المخالفة وبين العقوبة المقررة حتى يتم ردع المخالفين .

بالرجوع الى القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[24]، نجده قد نص على بعض الغرامات المحددة القيمة التي يتم فرضها على المتعامل الاقتصادي الذي ارتكب مخالفة ، و من بين هذه الغرامات نجد :

♦ غرامة تتراوح مابين 50000دج إلى 5000000 دج عند قيام العون الاقتصادي بمخالفة ماسة بنزاهة الممارسات التجارية .

♦ غرامة تتراوح ما بين 5000إلى 100000 دج سلطة على العون الاقتصادي في حالة عدم قيامه بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات .

♦غرامة تتراوح ما بين10000 دج الى 100000 دج عند عدم القيام بالإعلام بشروك البيع .

الفرع الثاني: الغرامة النسبية

نقصد بالغرامة النسبية هى الغرامة التي تحدد بالنظر لى نسبة مالية مئوية من القدرة المالية للمتعامل الاقتصادي مرتكب المخالفة التي تضر بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك ، اذن هي غرامة غير ثابتة[25] و نذكر منها :

♦ الغرامة المفروضة على المهني عند رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع والمقدرة ب 10 % مبلغ من ثمن المنتوج المقتني .

♦ غرامة تقدر80 %من المبلغ الذي لم يقم المهني بفوترته ، هي الغرامة المترتبة على مخالفة الفوترة[26] .

المطلب الثني : الجزاءات الإدارية غير المالية (التدابير التحفظية)

الجزاءات الإدارية غير المالية تتمثل في التدابير التحفظية المتخذة من قبل أجهزة الإدارة التقليدية لردع المتعامل الاقتصادي المخالف الذي يمس بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك و هي متعددة الصور .

الفرع الأول :التّدابير التحفظية المرتبطة بالمنتوج

تتمثل هذه التدابير في :سحب المنتوج، تغيير مقصده، إتلاف المنتوج، إعادة توجيه المنتوج

أولا : سحب المنتوج

سحب المنتوج يتم عندما يكون غير مطابق للمواصفات ، و لقد تم ذكر السحب في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، و سحب المنتوج قد يكون بصفة مؤقتة او بصفة نهائية .

♦**السحب المؤقت** يقصد به منع حائز المنتوج من التصرف فيه، أي نزعه من مسار وضع البضاعة حّيز الاستهلاك من طرف منتجها، وفي غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب ويمكن أن ينصب السحب المؤقت على منتوج معين أو على صنف من الخدمات أو على مجموعة من المنتوجات التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد الفحص أو بعد اقتطاع العّينات في كونها غير مطابقة، ويجب أن تجرى عليها فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات، التي يجب أن تتوفر فيها قانونا ويمكن أن ينصب السحب المؤقت على منتوج معين أو على صنف من الخدمات أو على مجموعة من المنتوجات التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد الفحص أو بعد اقتطاع العّينات في كونها غير مطابقة[27] .

♦ **السحب النهائي** ويكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج، وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك، حيث أنه إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بسحب المنتوج

نهائيا ،و يكون السحب بعد اخذ رخصة من القاضي لكن هناك حالات لا تحتاج الى هذه الرخصة نذكر منها :

_ المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

-المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.

-حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير[28].

ثانيا : تغيير مقصد المنتوج و إعادة توجيهه

يقصد بتغيير المقصد إرسال المنتجات المسحوبة و الصالحة للاستهلاك و التي تثبت عدم مطابقتها الى هيئة ذات منفعة عامة ، تستعملها في غرض شرعي إما مباشرة او بعد تحويلها او يعاد توجيه المنتجات المسحوبة بإرسالها الى هيئة لاستعمالها في غرض شرعي بعد تحويلها بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة .

ثالثا : إتلاف المنتوج

يقوم أعوان الرقابة الإدارية باتخاذ قرار إتلاف المنتوج في حالة ما إذا تبين أنه لم يعد صالحا للإستعمال، ويتم تبعا لذلك القيام بتحرير محضر الإتلاف الذي يتضمن نفس البيانات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[29] .

الفرع الثاني : التّدابير المرتبطة بالمساس بشفافية الممارسات التّجارية

نص القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على مجموعة من التدابير التحفظية تتخذها الأجهزة الإدارية في حالة الإخلال بشفافية الممارسات التجارية كالحجز وغلق المحل التجاري، سحب الرخصة.

اولا : حجز المنتوج

يعتبر حجز السلع أحد الإجراءات المخولة للأجهزة الإدارية من أجل ضمان حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك، لكن هذا الإجراء لا يكون إلا طبقًا لشروط معينة منصوص عليها في القانون رقم 04-02المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويكون ذلك عندما يرتكب المهني إحدى المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، أو في حالة عدم الفوترة و للحجز صورتين : حجز عيني، وحجز اعتباري .

الحجز العيني هو كل حجز مادي للسلع ، أما الحجز الاعتباري ، فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة ان يقدمها لسبب ما[30] .

ثانيا : غلق المحل التجاري

يقصد بغلق المحل التجاري منع مرتكب الفعل الماس بمصلحة المستهلك من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه سابقا، وتفرض هذه العقوبة الإدارية عادة على الأشخاص الذين ثبت بعد إجراءات الرقابة عدم قدرتهم على الالتزام بالقواعد المنظمة للنشاط، وقد يكون غلق المحل التجاري بصفة مؤقتة أو نهائية[31].

–لقد تم النص على إجراء الغلق في نص المادة 46 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، بحيث يجوز للوالي المختص إقليميا بعد اقتراح يقدمه له **المدير الولائي** للتجارة أن يصدر قرار بغلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز 30 يوما، و هذا القرار قابل للطعن ، و في خالة إلغاءه يمكن للعون المطالبة بالتعويض ،كما انه في حالة تكرار الفعل تضاعف العقوبة و يمكن منعه من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة او الشطب من السجل التجاري دون إهمال العقوبات الجزائية الغرامة و الحبس[32].

ثالثا : سحب الترخيص

ألزم المشرع المهني الحصول على الترخيص من أجل مباشرة بعض الأعمال كالترخيص في حالة البيع بالتخفيض، البيع عند معامل المخازن، للبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود والترخيص الإداري مصطلح يأخذ عدة صور و مسميات مختلفة كالاعتماد اول رخصة والتأشيرة والإذن، كما أ ن له استعمالات مختلفة في الحياة العملية الإدارية، تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم وبعض حرياتهم، أو الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالا خاصا .

ويعد الشطب في السجل التجاري من أهم صور سحب الترخيص وهذا جزاء لمخالفة الأعراف التجارية ،كما يمكن إعطاء مثال كذلك عن سحب الترخيص الإداري في مجال النقل العمومي الذي يقدم خدمة للمستهلك، إذ يعد عدم تسليم التذاكر للمستهلكين أو عدم مطابقتها مخالفة ينجر عنها السحب المؤقت للرخصة لمدة 3 أشهر تتخذ بقرار من الوالي بناء على إقتراح من طرف لجنة العقوبات، ويمكن أن تشدد العقوبة وتسحب الرخصة نهائيا في حالة العود خلال 12 شهر التي تلي النطق بالعقوبة السابقة، ويتخذ قرار السحب من قبل وزير النقل باقتراح من الوالي المختص إقليميا بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في نشر القرار محليا ووطنيا[33] .

خاتمة

تعتبر الجزاءات التي تفرضها أجهزة الإدارة التقليدية متمثلة في أجهزة الإدارة المركزية مثل وزارة التجارية و المديريات التابعة لها و كذا الأجهزة على المستوى المحلي مثل أعوان مراقبة الغش وكذا الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة من اجل حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق و حرية المنافسة ، غير أن هذه الجزاءات غير كافية مما الزم المشرع الجزائري بإعطاء سلطة فرض جزاءات إدارية على كل مخالف يمس بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك ، و تتمثل في الأجهزة الإدارية الحديثة مثل مجلس

المنافسة ،كما أناط بالجمعيات التي تهتم بالمستهلك دور مهم في حماية هذه المصلحة حتى تكون هذه الأخيرة قوية و تأتي أكلها .

قائمة المصادر و المرجع

اولا : المصادر

القوانين

– القانون رقم 09-03 المؤرخ في25 فبفري2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 98مؤرخ في 2 مارس 2009 ، المعدل و المتمم .

02- القانون رقم12 - 07، المؤرخ في 21 فيفري2012، الصادر في 29 فيفري2012 ، المتعلق بالولاية، ج.ر العدد 12 .

- القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 ا لموافق 22 يونيو سنة2011 ،المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 .

- القانون رقم 10-06 مؤ رخ في 15 أوت 2010 ، يعدل و يتمم القانون رقم04-02 المؤرخ في جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 46 ، مؤرخ في 18 أوت2010 .

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 ، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر رقم 05مؤرخ في 31 يناير 1990 .

- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الصادر بتاريخ 21-12-2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة .

- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها .

ثانيا : المراجع

الكتب

- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر ، 2007 ،ص 229.
- محمد الصغير بعلي ، القرارات و العقود الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2017 .

الاطروحات و المذكرات

— صوالحية عماد ، الجزاءات الادارية العامة ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ، سنة جامعية 2012-2013.

- بوعلي نصيرة ،حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستبير ،كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، سنة 2012 .

- صياد الصادق ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 1 ،السنة الجامعي 2013-2014 .

- طرافي امال ، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03 ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ، جامعة اكلي محند اولحاج ، سنة 2013.

– تاسة الهاشمي ' ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة محمد خضر بسكرة ، 2014.

المداخلات

- شوقي يعيش تمام و حنان أوشن ، تعدد الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الرابع ، سنة 2017.

– صلاح الدين بوجلال ، الجزاءات الإدارية بين ضرورات الفعالية الدارية وقيود حماية الحقوق والحريات السياسية دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 91 ديسمبر -2014 .

[1]– صلاح الدين بوجلال ، الجزاءات الإدارية بين ضرورات الفعالية الدارية وقيود حماية الحقوق والحريات السياسية دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 91 ديسمبر –2014 ، ص281 .

[2]– صلاح الدين بوجلال ، المرجع السابق،ص 281 .

[3]– تاسة الهاشمي ' ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة محمد خضر بسكرة ، 2014،ص ص 8-9 .

[4]– تاسة الهاشمي ، المرجع السابق ، ص 10 .

[5]– صوالحية عماد ، الجزاءات الادارية العامة ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ، سنة جامعية 2012-2013 ،ص 21.

[6]– تاسة الهاشمي ، المرجع السابق ، ص 11.

[7]– محمد الصغير بعلي ، القرارات و العقود الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2017 .

[8]– بوعلي نصيرة ،حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستبير ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، سنة 2012 ،صر 28 .

[9]– بوعلي نصيرة ن المرجع السابق ، ص 29 .

[10]– بوعلي نصيرة ن المرجع السابق ، ص 30 .

[11]– القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبفري2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15مؤرخ في 08 مارس 2009 ، المعدل و المتمم .

[12]– صياد الصادق ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 1 ،السنة الجامعي 2013-2014 ، ص 98 .

[13]– صياد الصادق ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 1 ،السنة الجامعي 2013-2014 ، ص 98 .

[14]– تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الصادر بتاريخ 21-12-2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة على: " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك لما يأتي:

-يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعينة شروط وضع السلع والخدمات

رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

-تقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

-يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية ..."

[15]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها ،قسمت المصالح الخارجية للوزارة إلى مديريات جهوية و أخرى ولائية .

- انظر المادتين 109 و 12 من المرسوم التنفيذي 11-09 السالف الذكر . [16]

[17]- شوقي يعيش تمام و حنان أوشن ، المرجع السابق ،ص 202 .

- انظر المادة 3 من المرسوم 11-09 السالف الذكر . [18]

- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر ، 2007 ،ص 229. [19]

[20]- القانون رقم12 - 07، المؤرخ في 21 فيفري2012، الصادر في 29 فيفري2012 ، المتعلق بالولاية، ج.ر العدد 12

[21]- بوعلي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 94 .

[22]- القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 ا لموافق 22 يونيو سنة2011 ،المتعلق بالبلدية ، ج رعدد 37.

[23]- بوعلي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 100 .

[24]- قانون رقم 10-06 مؤ رخ في 15 أوت 2010 ، يعدل و يتمم القانون رقم04-02 المؤرخ في جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 46 ، مؤرخ في 18 أوت 2010 .

[25]- بوعلي نصيرة ن المرجع السابق ، ص 105 .

[26]- راجع المادة 88 فقرة 7 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر .

[27]- طرافي امال ، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03 ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ، جامعة اكلي محند اولحاج ، سنة 2013، ص 31 .

[28] - طرافي امال، المرجع السابق ، ص 33 .

[29]- المرسوم التنفيذي رقم90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 ، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر رقم 05 مؤرخ في 31 يناير 1990

- انظر المواد كم 39 الى 45 من القانون رقم 04-02 ، السالف الذكر . [30]

[31]- بوعلي نصيرة ن المرجع السابق ، ص 107 .

- انظر المادتين 46 و 47 من القانون رقم 04-02 ، السالف الذكر . [32]

[33]- بوعلي نصيرة ن المرجع السابق ، ص 108